

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةُ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥٥

الصادر في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٣٠ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢
١٨-٥	قرارات وزاريان رقمان ١٢٣ و٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٣-٢٠	قرارات أرقام ١٩٢١ و١٩٢٢ و١٩٢٤ و١٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظة كفر الشيخ
٢٤	قرار قيد رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التضامن الاجتماعي والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٦	قرار قيد رقم ١١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظة القاهرة
٣٠-٢٨	قرارات توفيق أوضاع جمعيتيين	مديرية التضامن الاجتماعي
٣٢	قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظة القاهرة
٣٤	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية (ش.ت.م.م)	وزارة التموين والتجارة الداخلية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
٣٥	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفة
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مختلفة
-	حجوزات - بيع إدارية	إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٩؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجين المبينة أسماؤهم بعده (٤) شركة منتجة - في سجل منتجي السلع

الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات .

فأئمة رقم (٣١٣)
للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة ومقارها	مصنع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	Italian Group S.R.L إيطاليا	Cosmetic World S.r.l.	إيطاليا	Cosmetics	- Compagnia Del Colore	NG Beauty World FZCO الإمارات
٢	LABORATOIRES DERMATOLOGI QUES D'URIAGE فرنسا	ANTONIO PUIG,S.A.	أسبانيا	Cosmetics	- URIAGE	-

م	الشركة المنتجة ومقارها	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٣	ARTDECO Cosmetic GmbH ألمانيا	٢٠١٧/٩٧٣ (٢٣٥) قائمة رقم	إضافة مصنع وأصناف للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٩٧٣ المصنع : منشأ : تايوان Chiang-Pao Industrial Co. Ltd. الأصناف : Cosmetics
٤	LOREAL S.A فرنسا	٢٠١٦/١١٤٤ (٢١٥) قائمة رقم	إضافة مصنع للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١١٤٤ المصنع : STANCOS PVT LIMITED باكستان

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٤/٢٨

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ب) بمساحة ١,٢٥ فدان

بما يعادل ٢٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القراءد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لقطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٥٢٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٧٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٥٢٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٥٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التقسيلى لقطعة الأرض رقم (٤٣ب) بمساحة ٥٢٥٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق ؛

وعلى الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض والموقعين منهما بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥م^٢ (خمسة آلاف ومائتان وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لإقامة مشروع سكني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزامية لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣٤ ب)

بمساحة ٢٥٠ م٢ بما يعادل ١,٢٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦١٩,٣٧ م٢ أى ما يعادل ٦٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٧٨٣,٠٠ م٢ بما يعادل ١٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤٤,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٨٥,٦٤ م٢ أى ما يعادل ٢٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٦٤٠,٤٩ م٢ أى ما يعادل ٣٩١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦١٩,٣٧ م٢ أي ما يعادل ٦٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٧٨٣,٠٠ م٢ بما يعادل ١٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٢,٦	١١١,٥	٤٩٣,٣٢	١
بدروم + أرضى + أول	٣	فيلا متصلة	%٢٩,٨٧	١٨٠	٦٠٢,٦٧	٢
	٤	فيلا متصلة	%٣٥,٩٥	٢٠٠	٥٥٦,٣٨	٣
	٣	فيلا متصلة	%٣٢,٣٧	١٨٠	٥٥٦	٤
أرضى + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٢٧,١٣	١١١,٥	٤١١	٥
	١٣			٧٨٣	٢٦١٩,٣٧	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا

ولا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز

النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به

من القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التفاصيل .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م في حالة قطع الأرضي التي يقل عرض واجهتها أو يساوي ٢٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمان على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٧٨٣	%١٥
غرف الأمان F.P	٤,٥	
الإجمالي	٧٨٧,٥	

وكيل عن المالك

السيدة/ هالة وفيق أحمد إسماعيل




الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمنبأى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات **السيدة/ هالة وفيق أحمد إسماعيل**
م/ **وليد عباس عبد القوى**

طرف ثانٍ
وكيل عن المالك



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ بقيد بعض العقارات لسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف القصر رقم ٣٣ شارع زكي - المنطقة الجنوبية - حى حلوان
برقم توثيق (٥٧٠٤٢٦٠٠٠٠٥٧) من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري
المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٥/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة كفر الشيخ
قرار رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل جزء من شارع بعرض ٨م وإدراج شارع بعرض ٨م بالمخبط التفصيلي بقرية العمدان التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢١٠٠٣٦٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢

وعلى ما نقضيه المصلحة العامة؛

قرار

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل جزء من شارع بعرض ٨م وإدراج شارع بعرض ٨م بالمخبط التفصيلي بقرية العمدان التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢١٠٠٣٦٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بالمركز التكنولوجي بمركز الرياض .

(المادة الثانية)

ينشر القرار في الواقع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٢٢ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ،

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإدراج شارع بعرض ٤م

بالمخطط التفصيلي بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناء على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ ،

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرار

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل لإدراج شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناء على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بالمركز التكنولوجي بمركز قلين .

(المادة الثانية)

ينشر القرار في الواقع المصري .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ
قرار رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٢٢ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛
 وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع من ٤م إلى ٦م وإدراج امتداده بعرض ٦م بالمخبط التفصيلي بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل شارع من ٤م إلى ٦م وإدراج امتداده بعرض ٦م بالمخبط التفصيلي بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ بالمركز التكنولوجي بمركز قلين .

(المادة الثانية)

ينشر القرار في الواقع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ،
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع بعرض ٤م بالمخبط التفصيلي بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ،
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع تعديل شارع بعرض ٤م بالمخبط التفصيلي بقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ بالمركز التكنولوجي بمركز قلين .

(المادة الثانية)

ينشر القرار في الواقع المصري .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ بشأن قيد مؤسسة مرفت سلطان للأعمال الخيرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة مرفت سلطان للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٦٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

مجال العمل الرئيسي :

مساعدات وخدمات اجتماعية .

مجالات عملها الأخرى :

(الخدمات الصحية - الخدمات العلمية والثقافية والتعليمية - رعاية الشيخوخة -

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم -

حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية) .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
 تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
 وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وحتى نهاية يونيو
 من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : ثمانية وثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير .
 حل المؤسسة وأيولدة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات
 والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية
 وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية جهاد الأبرار للرعاية والخدمات .

التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .

وعنوانها : ٣ حارة محمود البحر من شارع شكري البحري بالساحل .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- حماية البيئة .

- ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٠- رعاية الشيخوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

ماده ثانية)

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وکیل الوزارہ

المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية

المقيدة برقم (٣٠٥٠) بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ لجمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ بدرى عباس محمود سليمان المفوض عن جمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ ؛ ٢٠٢٢/٣/٢٤ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء بلدة الشغب الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٣٠٥٠) .

والتابعة لإدارة عين شمس .

تاریخ وسنة القید : ١٩٨٣/١/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٧٠١١٠٠٧٩١٠٠٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٤ شارع محمد سباق من شارع أحمد عصمت -

عين شمس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأئمة والطفلة "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الأنشطة الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (جمعية تنمية المجتمعات المحلية المقيدة برقم "٨٦٦" بمحافظة قنا) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعي

المقيدة برقم (٦٨٣٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ لجمعية الملاذ للتكافل الاجتماعي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سميره فايد إبراهيم الدسوقي المفوض عن جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعي لتوفيق الأوضاع ورفيقاً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعي طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٦٨٣٠) .

والتابعة لإدارة ١٥ مايو .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٧/٢/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٨٠٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : مجاورة ٣ - حى ج - عمارة ٢ - شقة ١ - ١٥ مايو .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- الدفاع الاجتماعي .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١- الخدمات التعليمية .
- ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٥- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر في ٢٠٢٢/٥/١٠

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته؛

و على قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر في ٢٠١٧/٦/١؛

و على قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض

في بعض الاختصاصات؛

و على قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر في ٢٠٢١/١١/٧ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزین السيد -

للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية

لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب؛

و على قرار مجلس إدارة نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات التابع لشركة

المحاريث والهندسة بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ بنقل مقره من ١٣ شارع

جود حسني - عابدين - الأزبكية إلى المقر الجديد الكائن في ١١ شارع الجمهورية -

القاهرة بناءً على الحكم الصادر برقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٢؛

و على المذكورة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهندسة بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٩

بشأن نقل مقر إشهار نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات التابع لشركة

المحاريث والهندسة؛

و موافقتنا عليها بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠؛

قرار:

مادة ١ - ينقل مقر إشهار نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات التابع لشركة المحاريث والهندسة المشهور برقم ٨٨ لسنة ٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥ من ١٣ شارع جواد حسنى - عابدين - الأزبكية إلى المقر الجديد الكائن في ١١ شارع الجمهورية - القاهرة بناءً على حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية رقم ١٨٥ لِيجارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري على نفقة النادى .

مادة ٣ - على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)

شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ الموافقة على :

اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية لدمج شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

في شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية بقيمة الدفترية طبقاً لقوائم المالية المعتمدة

في ٢٠٢١/٦/٣٠

تطبيق أحكام الاندماج المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته مع إحالة تقييم الشركتين في ٢٠٢١/٦/٣٠ إلى اللجنة المنصوص عليها

بالمادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واعتماده .

رئيس الجمعية العامة

والعضو المنتدب الرئيس التنفيذي

للشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

إعلانات فقد

الادارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٦١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مستشفى صدر طنطا - محافظة الغربية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠٢١٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أم خنان الصناعية - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٤ - ٢٠٢١ / ٢٦٠٤٣ - ٢٠٢٢/٥/٣٠

